

سنن أبي داود

- 265 - حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناي عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال .
- . دينار فنصف الدم انقطاع في أصابها وإذا فدينار الدم أول في أصابها إذا Y
- قال أبو داود وكذلك قال ابن جريج عبد الكريم عن مقسم . K صحيح موقوف